

شرح منز ألورقات

ألجوبنة

شرح / عاطف شمس

[www.attef.org](http://www.attef.org)

( )  
( )  
( )

/ . ( )

)  
(

-

:

-

-

-

-

-

-

-

( )

-

-

-

## إيضاحات علي متن الورقات ١

المتن / قال المصنف رحمه الله : هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه هو لفظ مؤلف من جزأين مفردين أحدهما الأصول والآخر الفقه فالأصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره .  
والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

/

( )-

)-

(

)-

(

..

( ) -

(

-

-

-

) -

(

-

-

-

-

.

-

-

-

-

-

-

.

( )

-

-

-

-

( )

-

-

-

www.attef.org .

( )

-

-

-

)

( )

)

( -

.( -

-

:

-

-

-

-

) ( )

( ) -

(



www.attef.org .

( - - - )

### الأحكام الشرعية

المتن / ثم تكلم عن أنواع الأحكام فقال الأحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح - والمحذور - والمكروه - والمكروه - والظحيح والباطل.

- فالأوجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
- والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
- والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
- والمحذور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.
- والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله
- الباطل: ما لا يتعلق به النفي ولا يعتد به

( )

أقسام الحكم التكليفي :

\*الأول : الإيجاب ...

-أولا : بالنظر الى وقت أدائه .

( - )

( - )

-ثانيا : بالنظر الى تقديره وعدم تقديره .

( - )

( - ) ( - )

-ثالثا : بالنسبة الى تعيين المطلوب وعدم تعيينه .

( - - )

)

-رابعا : بالنظر الى المطالب به .

- - )

( - - :

**\*الثانى: المندوب النذب لغة: الدعاء إلى الأمر المهم...**

( :

:

:

:

:

:

:

-

-

-

**\*الثالث: المحذور- الحرام- المحرم...**

:

-

:

.( - - ) :

( ) -

( - - )

**\*الرابع: المكروه...**

-

**\*الخامس: المباح...**

:

-

- - ( )

( -

/

:

-

\_\_\_\_\_

:  
:  
:  
:  
:

: -

.( - - )

- - )

( - -

.( - ) - -

- - -

**أقسام الحكم الوضعي :**

**الأول :**

:

:

:

... :  
... ) -  
... .(  
... )  
...

**الثاني:**

:

:

**الثالث:**

**الرابع:**

### فصل / بعض مصطلحات علم الأصول

**المتن / قال المصنف : الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك والفقه : اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشئ على خلاف ما هو به والعلم الضرورى ما لم يقع عن نظرا واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمسة التى هى السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر.**

**-وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال والنظر هو الفكر على حال المنظور فيفه والاطتدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه .**

**والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وعظم أطول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها .**

:



( - - )

( - - )

### فصل / ابواب أصول الفقه

المتن / وأبواب أصول الفقه - أقسام الكلام - والأمر والنهي - والعام والخاص والمجمل والمبين والمؤول - والأفعال - والناسخ والمنسوخ - والإجماع - والأخبار - والقياس - والحفظ - والإباحة - وترتيب الأدلة ومطافه المنفصل والمستفتى وأحكام المجتهدين. فإما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اعظم وحرف.

:

:

:

:

( )

...

( ) .

المتن / وهذا تقسيم آخر أتى به المصنف الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضا إلى تمن وعرض وقسم.

:

-

-

-



. - :

( ) ( )

- - - :

( ) ( ) ( ) ( )

( )

: ..

( )

( )

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

( ) -

( - ( ) - ( ) -

( )

( ) :

( ) :

( ) :

( )

/

- - -

( )

- /

( )

-

( )

( )

/

/

( )

### فصل / الأمر

المتن؛ والأمر استدعاء الفعل بالقول معن هو دونه عطى بطبيل الوجوب والظبيغة الداظلة عليه (افعل) وهى عطف الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل علي ما دل عليه .

-الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه ولا يقتضى التكرار عطى الفصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضى الفور والأطر بإيجاد الفطل أطره وبطلا لا يتم الفطل إلا طه كالأمر بالصلاة أطر بالطهارة المؤدية إليها وإذا فعل يخرج المأمور عن الصلاة - تنبيهه -

-من يدخل فى الأمر والنهى ومن لا يدخل يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون أطا الفساهى والظصبي والمجظون فهلم غير داخلين فى الخطاب والكفار مخاطبون بفروع الفشريعة وبطلا لا تصح إلا طه وهو الإبطام لقوفه تعالى (ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين)

والأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده

:

( )

( )

( ) :

(

( ) -

( ) -

( ) -

( ) -

( ) -

( ) -

( ) -

( ) -

( ) -

( ) -

( ) -

- -

..

. -

)

(

-

-

( )

( )

( ):

.

-

- - - - )

-

( )

-

.

-

-

-

)( )

(

\*

( ) ( )

(

)

)

.(

( ) :

- ( ) :

-

( )

### فصل / النهي

**المتن: والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويبدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة الأهر والمراد به الإباحة- التهديد- التسوية أو التكوين.**

:

:

)

:

(

- - -

)

-

-

-

-

(

( )

( ) :

( ) :

( ) :

:

( )

( )

( - )

### فصل / العام والخاص وأقسامهما

**المتن:** وأما العام فهم ما عم شيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطايا وعممت جميع الطاس بالعطايا والفاظه أربعة الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام والأسضاء المبهمة (طن) فليمن يعقل (وطا) فيما لا يعقل وأي في الجميع (أطن) فلى المكّان (مقلى) في الزطان (طا) فلى الاطتفهام فئا لجزاء وغليره و (لا) فلى المنكرات والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل وما يجرى مجراه

( )

( )

)

(

/ / )

/ /

( )

..



ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الخبر ومن غيره.

والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط – ويجوز أن يتقدم عن المشروط

والمقيد بالصفة: يحمل عليه المطلق كالرقعة قيّدت بالإيطان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحطل المطلق على المقيد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتحصيل الكتاب باللسنة وتخصيص اللسنة بالكتاب وتخصيص اللسنة باللسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعنى بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي.

( - / - - - - )

- / - - - -

:  
:

( - ) .. -

( - - ) .. -

( ) .. -

( - )

( - - )

) :

(

( )

- - :

-

:

)

(

):

(

-

):

(

):

-

-

-

.

(

)

-

-

(

.(

-

)

(

):

( )

( )

( - - - - )

( )

: -

)

-

: : -

-

(

( )

-

-

-

-

-

-

.

.. ( )

-

.

( )



):

:

( - - - )

:

-

( )

-

( ) :

-

-

-

:

( )

( )

-

:

( ) ( ) :

(

-

-

-

-

-

:

-

( ) :

( ) :

-

( ) - :

( )

### فصل المجمل والمبين

المتن: والمجمل ما افتقر إلى البيان

والبيان إخراج الشئ من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا

وقيل ما تأويله تنزيهه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر طا احتفل أطرين احدهما أظهر طن

الأخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى (الظاهر بالدليل)

- - - :

-

- - - - -  
- - - - -

:

-

- - - - -  
- - - - - :

-

( )

( )

( ) :

)

(

.

:

.

:

:

:

- - - /

- - -

- ( )

( )

.

-

( )( )

)

(

.

( )

-

-

-

-

- - -

:

( )

-

( )  
( ):

- ( ):

( ) ( )  
( )

( - - )

) ( -

: - -  
- -

:

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

::

### فصل / الأفعال

المتن: فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يخص به لأن الله تعالى يقول (لقد كان لكلم في ربطول الله أبطوة حسنة) الأحزاب ٢١

فيحمل على الوجوب عن بعض أصحابنا ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ووطنهم من قال يتوقف عظه فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقها وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل من أحد كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه .

/ - - :

- - - - -

)

( - ) ( - )

-

-

-



)- -

-

:

-

-

-

-

-

-

(

)

-

-

-

-

-

( )

-

(

)

(

)

:

(

(

-

-

-

-

)

(

-

)

-

-

(

(

)

(

)



وإن كان احدهما عاما والأخر خاصا فيخصص العام بالخاص وإن كان احدهما عاطا طن وجهه وخاصا طن وجهه فيخص عموم كل واحد منها بخصوص الأخر.

/

-

:

-

-

-

( - - ) ( )

( - - )

( - )

( )

-

-

( )

( )

( )

-

-

) ... -  
( ) ( -  
) - - -  
( ) (

-  
-  
:

. -

-  
( )  
( )  
( )  
( ) ( )

-:

( ) -  
( ) -  
( ) -  
) (

- - -

( )

( )

-

( ) :

( ) :

-

### فصل / الإجماع

المتن : وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعنى العلماء والفقهاء ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعية وإجماع هذه الأمة حجه دون غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام ( لا تجتمع أمتي على ضلالة ) والشرع ورد بعصمة هذه الأمة

والإجماع حجه على العصر الثانى وفى أى عصر ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فظلمهم أن يرجطوا عن ذلك الحكم والإجماع يصح بقولهم وفعلهم ويقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك

-

:

:

:

)

(

- ( )

( ) ( )

-

/

-

-

-

-

-

( - - )

:

-

-

-

-

)

(

-

-

-

)

:

-

-

.( )

-

-

-

.

-

-

.

-

-

-

)

-

-

-

-

( )

.

.

## فصل الأخبار

المتن: وأما الأخبار فالخبر يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم إلى قسمين أحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العمل وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب لمن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عظه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد والأحاد وهو الذي يوجب العطل ولا يوجب العلم وينقسم إلى مرسل ومسند

فالمسند: ما اتصل إسناده والمرسل / ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجته إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد والعنينة تدخل على الأسانيد وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوى أن يقول حدثنى وأخبرنى وإن قرأ هو عطى الطشيخ يقول أخبرنى ولا يقول حدثنى وإن أجازة الشيخ من غير قراءة فيقول أجازنى أو أخبرنى إجازة

/

:

( )

- )

-

( -

-

-

-

-

:

-

.

% /

-

-

-

-

:

-

:

.

-

-

-

-

-

.

-

.( - )

- - )

( -

( - )

( - - ) -

-

-

( ) - -

( )

-

- -

.

-

( )

.

( - )

-

-

-

-

-

-

)

.( -

:

( )

-

:

:

:

## فصل / القياس

المتن : وأما القياس فهو فرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبيهاً ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين وطن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى .

ومن شرط الحكم . . أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المطلوب للعلة .

:

:

## أركان القياس ..

-  
-  
-  
-

:

)

(

-

(

-

)

(



( )

:

:

### فصل / الحظر والإباحة والاستصحاب

المتن: وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر وظن الظاس ظن يقول بظده وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع.  
ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

- - /

-

-

-

-

( )

( )

( )

)

-

/

)

:

( ) ( )

( )

أنواعه...

-

( )

-

-

-

### فصل / ترتيب الأدلة

المتن: وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفى والموجب للعلم عطى الموجب للظن والنطق عطى القياس والقياس الجلي على الخفى فإن وجد فالنطق ما يفسر الأصل ويعمل بالنطق - وإلا فيستصحب الحال.

:

( )

( )

-

-

-

-

-

-

-

-

)

(

)

(

-

-

)

(

### فصل / الاجتهاد والإفتاء

المتن: شروط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد وعارفاً بحكام  
يحتاج إليه على امتثال الأحكام من النحو واللفظة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الطواردة في الأحكام  
والأخبار الواردة فيها

-

-

:

:

-

:

-

-

:

-

-

-

-

-

-

( - )

-

- -

( )

### فصل / شروط المستفتى

المتن : ومن شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد وليس للعالم أن يقلد

- :

:

- - :

-

المتن : فعلى هذا قبول قول النبي يسمى تقليدا ومنهم من قال قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله فإن قلنا

أن النبي كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا

..

.....

:

( )

( )

( )

( )

-

### فصل / الاجتهاد

المتن : وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالاجتهاد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد في الفروع فأصاب فظله

أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع طيب ولا يجلوز كل مجتهد على

الأصول الكلامية مصيب - لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة والمجوس والكفار والملحدين.

ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ووجه الدليل أن النبى خطأ المجتهد تارة وصوبه تارة أخرى

:

:

-

-

-

- - -

-

( )..

( ) ( )

## خاتمة

المتن / قال المؤلف والله سبحانه وتعالى أعلم.

:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

محلة مرحوم - طنطا - محافظة الغربية

في الثامن عشر من رمضان ١٤٣٠ هجرية

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع                   |
|------------|---------------------------|
| ١          | المقدمة                   |
| ٢          | مقدمة عن نشأة أصول الفقه  |
| ٥          | التعريف بأصول الفقه       |
| ٦          | الأحكام الشرعية           |
| ٨          | العزيمة والرخصة           |
| ٩          | الأحكام الوضعية           |
| ١٠         | البطلان والفساد           |
| ١٢         | أبواب من أصول الفقه       |
| ١٣         | أقسام الكلام              |
| ١٦         | الأمر                     |
| ١٨         | النهي                     |
| ١٩         | العام والخاص              |
| ٢٣         | المطلق والمقيد            |
| ٢٥         | المجمل والمبين            |
| ٢٨         | الأفعال                   |
| ٢٩         | النسخ                     |
| ٣١         | التعارض والترجيح          |
| ٣٦         | الأخبار                   |
| ٣٩         | القياس                    |
| ٤١         | الحظر والإباحة والاستصحاب |
| ٤٢         | ترتيب الأدلة              |
| ٤٣         | الاجتهاد والإفتاء         |
| ٤٤         | شروط المستفتى             |
| ٤٦         | خاتمة                     |
| ٤٧         | الفهرس                    |